قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة
قرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٧ بمد خدمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود على ... ٤٩٩
قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٧ بتعيين أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالمجلس الأعلى لقطاع الكهرباء ... ٤٩٩
قرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / ناصر هاشم عبد الرحمن الشريف أمينا عاما لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من فئة وكيل وزارة ... ٤٩٩
قرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / محمد على الغزالى الجبيلى فى وظيفة مدير عام بوزارة المالية ... ٥٠٠
قرار رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٧ بتعيينات فى وظيفة مدير عام بوزارة الإسكان ... ٥٠٠

رياسة مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ ... ٥٠٠

المحكمة العليا

الحكم فى القضية رقم ١٣ لسنة ٧ القضائية "دستورية" ... ٥٠١
الحكم فى القضية رقم ١٤ لسنة ٧ القضائية "دستورية" ... ٥٠١
القرار فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٨ "القضائية" ... ٥٠١

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧

بمد الأجل المحدد لتقديم إقرار الثروة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمد الأجل المحدد لتقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب الجديد وذلك بعد صدوره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٠ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية
رقم ٢٦٣ — ك — ٣٢

اتفاق قرض (*)

بين
الولايات المتحدة الأمريكية
وجمهورية مصر العربية
(الهيئة المصرية للقوى الكهربائية)

مشروع
محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا
بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٦

اتفاق قرض مؤرخ فى اليوم الواحد والثلاثون من شهر يوليو ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (مقترض) والهيئة المصرية للقوى الكهربائية " الهيئة " والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (" الوكالة ") .

(مادة ١)
القرض

بند ١ — ١ : القرض :

توافق الوكالة بموجب قانون المساعدات الأجنبية الصادر فى ١٩٦١ والمعدل، على أن تقرض المقترض مبلغا لا يزيد عن خمسين مليونا من دولارات الولايات المتحدة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " القرض " لمساعدة المقترض فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى البند ١ — ٢ " المشروع " . يشار فيما بعد للسلع والخدمات المصرح بتمويلها طبقا لهذا الاتفاق بأنها الأصناف الصالحة للتمويل . يشار فيما بعد لاجمالى المبالغ المنصرفة من القرض بأنها " الأصل "

بند ١ — ٢ : المشروع :

سوف يتكون المشروع من إنشاء محطة توليد غازية قوة ١٢٠ ميجاوات قرب مدينة حلوان ومحطة توليد غازية قوة ١٨٠ ميجاوات قرب مدينة طلخا بغرض توفير توليد قوى كهربائيه مؤقتة تبدأ فى عام ١٩٧٩ الى أن يتم إنشاء وتشغيل محطات توليد القوى البخارية التى تم تخطيطها .

سوف تدرج الأصناف الصالحة للتمويل التى تمول من القرض فى خطابات التنفيذ المشار اليها فى البند ٩ — ٣ (خطابات التنفيذ ") .

(*) نشر فرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٧٦ بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٦

(مادة ٢)
شروط القرض

بند ٢ — ١ : الفائدة :

سوف يدفع المقترض الى الوكالة فائدة تحسب بسعر اثنين فى المائة (٢ ٪) فى السنة لمدة السنوات العشر التالية لتاريخ أول سحب من هذا القرض وبسعر ثلاثة فى المائة (٣ ٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحقت ولم تسدد سوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح فى بند ٦ — ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة . وسوف تستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى ستة (٦) شهور من تاريخ أول عملية سحب من هذا القرض .

بند ٢ — ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض من الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا بالإضافة إلى الفائدة وسوف يستحق القسط الأول من الاصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) سنه من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ — ١ وسوف تقدم الوكالة للمقترض جدول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد آخر عملية سحب من القرض .

بند ٢ — ٣ : الطلب والعملة ومكان الدفع :

سوف تتم كافة مدفوعات الفائدة والأصل طبقا لهذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فان جميع هذه المدفوعات سوف تؤدى إلى المراقب ، وكالة التنمية الدولية ، واشنطن دى . س ، الولايات المتحدة الأمريكية وسوف تعتبر مسددة عند استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ — ٤ : السداد المقدم :

عند دفع جميع الفوائد والأرصدة التى تستحق عندئذ فانه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون توقيع جزاء عليه كل مبلغ الأصل أو أى جزء منه وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتاريخ استحقاقها .

بند ٢ — ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض

يوافق المقترض على التفاوض مع الوكالة فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها الوكالة لتعجيل سداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والامكانيات فى بلد المقترض .

(مادة ٣)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

قبل سحب أول مبلغ أو إصدار أول خطاب ارتباط طبقا للقرض ، فان المقترض ، فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، سوف يقدم ما يلى بشكل ومضمون تقبله الوكالة .

(ا) رأى من وزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة بأن هذا الاتفاق قد أقر و/أو تم التصديق عليه وأصبح نافذا لصالح المقترض وأنه يرتب عليه التزاما سارى المفعول وقانونيا طبقا لجميع بنوده .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين لهم سلطة تمثيل المقترض والهيئة كما هو محدد فى البند ٨ ـ ٢ ونموذج من توقيع كل منهم .

(ج) شهادة بأن ترتيبات كافية قد تم إتخاذها بين الأجهزة الحكومية الدائمة والجهات التى تقوم بتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع كما هو مخطط له .

(د) شهادة بأن حصيلة القرض سوف يتم إعادة إقراضها للهيئة بسعر الفائدة المشار اليها فى البند ٤ ـ ٥

(هـ) عقد تنفيذى للخدمات الإستشارية الهندسية للمشروع مع شركة تقبلها الوكالة .

(و) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٣ ـ ٢ : شروط سابقة على السحب مقابل سلع وخدمات محددة :

سوف يقدم المقترض للوكالة قبل سحب أى مبلغ أو إصدار أى خطاب ارتباط طبقا للقرض لأى سبب آخر بخلاف تمويل خدمات مهندس استشارى للمشروع ما يلى بشكل ومضمون تقبله الوكالة فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة :

(ا) شهادة بأن كل العملة المصرية اللازمة فى السنة المالية الأولى والتى سوف تكون هذه الأموال مطلوبة فيها قد أدرجها المقترض بمبلغ مبنى على تقدير المهندس الاستشارى ووافقت عليه الهيئة وأنه متاح الإنفاق بمعرفة الهيئة .

(ب) عقد تنفيذى لتوريد وإقامة وإنشاء محطات توليد غازية فى حلوان وطلخا والخدمات المتعلقة بها .

(ج) شهادة بأن الهيئة قد حصلت من محافظة القاهرة على تحديد كامل لموقع محطة حلوان .

(د) شهادة بأن الهيئة قد حصلت بالشراء أو الإستيلاء على تحديد كاملا لأرض اضافية لازمة لموقع محطة طلخا طبقا لتوصية المهندس الاستشارى

بند ٣ ـ ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

اذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى البند ٣ ـ ١ فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو تاريخ آخر لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق بتسليم إخطار كتابى للمقترض . وبناء على تسليم هذا الاخطار سوف ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف طبقا له .

بند ٣ ـ ٤ : الابلاغ عن الوفاء بالشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة المقترض بناء على ما تقرره بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ و ٣ ـ ٢ قد تم الوفاء بها .

(مادة ٤)

ضمانات وتعهدات عامة

بند ٤ ـ ١ : تنفيذ المشروع :

(أ) سوف يقوم المقترض تنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة بما يتمشى مع الأساليب الهندسية والمالية والإنشائية والإدارية السليمة .

(ب) سوف يقوم المقترض بالعمل على تنفيذ المشروع بما يتمشى مع جميع الخطط والمواصفات والعقود والجداول والترتيبات الأخرى ومع جميع التعديلات التى وافقت عليها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ : أموال وموارد أخرى يقدمها المقترض :

سوف يقدم المقترض فورا حسب الحاجة جميع الأموال بالإضافة إلى القرض وجميع الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال فى الوقت المحدد وصيانة وإصلاح وتشغيل المشروع .

بند ٤ ـ ٣ : استمرار التشاور :

سوف يتعاون المقترض والهيئة والوكالة بشكل تام لتأكيد أن الغرض من القرض سوف يتم إنجازه ولهذا الهدف فانهم ، ومن وقت لآخر ، سوف يتبادلون وجهات النظر عند طلب من أى طرف فيما يتعلق بتقدم المشروع وأداء المقترض والهيئة لالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق وأداء الاستشاريين والمتعاقدين والموردين المرتبطين بالمشروع والأمور الأخرى المتعلقة بالمشروع .

سوف يقوم المقترض مع الوكالة باستعراض توصيات الاستشاريين الذين يعملون حاليا ببرنامج الامم المتحدة للتنمية فى مصر لدراسة قطاع القوى الكهربائية المصرية .

بند ٤ ـــ ٤ : التخطيط المـالى :

فيما عدا ما قدتوافق عليه الوكالة والمقترض بخلاف ذلك كتابة فان المقترض سوف يؤكد تمويل كافف طويل الأجل لبرنامج توسع الهيئة الذى تم اعتماده ولأية تعديلات واضافات لهذا البرنامج . سوف يتم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق تقسيم هذا التمويل الذى تم توفيره بين حصص رأس المـال والقروض بالشكل الذى لايجعل نسبة الدين الى حصص رأس المـال أكبر من ١٠١,٥ كذلك سوف يتم خلال ٣ سنوات من تاريخ هذا الاتفاق رفع تعريفة الهيئة الى مستوى كاف لإنتاج معدل سنوى للعائد يبلغ ٩٪ فى السنة على متوسط صاق الاصول الثابتة العاملة للهيئة ، المقيمة والمعاد تقييمها من وقت لآخر بشكل مناسب .

بند ٤ ـــ ٥ : سعر الفائدة على المبالغ المعاد اقراضها للهيئة :

يوافق المقترض على ان يعيد اقراض حصيلة القرض للهيئة بسعر فائدة لايقل عما قرره مجلس الوزراء طبقا للمادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة المصرية للقوى الكهربائية المنشور فى ١٢ فبراير ١٩٧٦

بند ٤ ـــ ٦ : الإدارة :

سوف يوفر المقترض إدارة مؤهلة وذات خبرة للمشروع وأنه سوف يقوم بتدريب هيئة ادارة كلما كان ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع .

بند ٤ ـــ ٧ : التشغيل والصيانة :

سوف يقـوم المقترض بتشغيل وصيانة وإصلاح المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة وبما يتمشى مع الأساليب الهندسية والمـالية والإدارية السليمة والطريقة التى تضمن استمرار ونجاح تحقيق أغراض المشروع .

بند ٤ ـــ ٨ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق والقرض وأية شهادة مديونية صدرت متعلقة بهم معفون من أية ضرائب ورسوم فرضت طبقا للقوانين السارية فى بلد المقترض وكذلك سوف يتم دفع الأصل والفوائد دون الخضوع لتلك الضرائب والرسوم ومعفاة منها ويشمل هذا الإعفاء :

(أ) أى متعاقد بما فى ذلك أية شركة استشارية وأى من افراد هذا المتعاقد يمول بموجب هذا الاتفاق وأية ممتلكات أو عمليات تتعلق بتلك العقود .

(ب) أية عمليات شراء سلعى تمول بموجب هذا الاتفاق لا تكون معفاة من ضرائب مماثلة أو تعريفات أو رسوم أو ضرائب أخرى مفروضة طبقا لقوانين سارية فى بلد المقترض ، فان المقترض سوف يدفع أو يسدد تلك الضرائب طبقا للبند ٤ ـــ ٢ من هذا الاتفاق بأموال غير المتاحة من القرض .

بند ٤ ـــ ٩ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض أساسا للمشروع فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة . وعند اتمام المشروع أو فى أية أوقات أخرى لا تكون فيها السلع الممولة من القرض مستخدمة بشكل مفيد للمشروع ، فإنه يجوز للمقترض أن يستخدم تلك السلع أو يتصرف فيها بالطريقة التى قد توافق عليها الوكالة كتابة قبل القيام بهذا الاستخدام أو التصرف .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فانه لن يتم استخدام سلع أو خدمات ممولة طبقا للقرض فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع معونة أجنبية أو نشاط تساهم فيه أو ممول من أية دولة ليست ضمن الدليـــل رقم ٩٣٥ من لائحة الوكالة الجغرافية سارية المفعول وقت هذا الاستخدام .

بند ٤ ـــ ١٠ : الابلاغ عن الحقائق المـادية والظروف :

يوضح المقترض ويضمن أن جميع الحقائق والظروف التى قام بإبلاغها أو عمل على ابلاغها للوكالة خلال الحصول على القرض صحيحة وكاملة وأنه قد أبلغ الوكالة بشكل صحيح وكامل بجميع الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وأداءه لالتزاماته طبقا لهـذا الاتفاق . سوف يبلغ المقترض الوكالة على الفور بأية حقائق أو ظروف قد تنشأ فيما بعد والتى قد تؤثر ماديا أو يكون من المعقول الاعتقاد بأنها قد تؤثر ماديا على المشروع أو أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٤ ـــ ١١ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(أ) يتعهد المقترض ويضمن أنه فيما يتعلق بالحصول على القرض أو اتخاذ أى أجراء طبقا لهذا الاتفاق أو يتعلق به لم يدفع وسوف لايدفع أو يوافق على أن يدفع ولا أنه فى حدود أفضل ما لديه من معلومات قد دفع ولا سوف يدفع أو يوافق على أن يدفع بواسطة أى شخص أو جهة عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع فيما عدا التعويض العادى لموظفى المقترض ومستخدميه الذين يعملون طول الوقت أو التعويض عن الخدمات الفعلية المهنية أو الفنية أو الخدمات المشابهة سوف يقوم المقترض فورا باخطار الوكالة بأية مدفوعات أو اتفاق لدفع مثل هذه الاتعاب عن الخدمات الفعلية المهنية والفنية أو الخدمات المشابهة التى يكون طرفا فيها أو لديه علم بها (مع الإشارة إلى ما إذا كان هذا الدفع قد تم أو سوف يتم أو سوف يتم بشروط) وإذا كان مبلغ أى دفعة يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة فإنه سوف يتم تسوية مثل هـــذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض و يضمن أنه لم يتم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطته أو بواسطة أى من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق فيما عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المماثلة فى بلد المقترض .

بند ٤ — ١٢ : الاحتفاظ بالسجلات ومراجعتها :

سوف يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بدفاتر وسجلات تتعلق بكل من المشروع وهذا الاتفاق طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة السارية بصورة منتظمة . سوف توضح هذ الدفاتر والسجلات ما يلى بدون حدود :

(أ) استلام واستخدام السلع والخدمات التى تم الحصول عليها بالمبالغ المسحوبة وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) طبيعة وحدود طلبات الموردين المتوقعين للسلع والخدمات التى تم الحصول عليها .

(جـ) أسس منح العقود وأوامر التوريد لأصحاب العطاءات المقبولة .

(د) تقدم العمل فى المشروع .

سوف تتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام طبقا للاساليب السليمة للمراجعة عن مدة معينة وفى الفترات التى قد تطلبها الوكالة وسوف يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة أو إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة للوكالة طبقا لهذا الاتفاق أى من التاريخين أسبق .

بند ٤ — ١٣ : التقارير :

سوف يقدم المقترض للوكالة المعلومات والتقارير المتعلقة بالقرض وبالمشروع طبقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٤ — ١٤ : التفتيش :

سوف يكون لممثلى الوكالة المعتمدين الحق فى كل الأوقات المعقولة فى التفتيش على المشروع وعلى استخدام كل السلع والخدمات الممولة من القرض وكذلك التفتيش على سجلات المقترض والمستندات الأخرى المتعلقة بالمشروع وبالقرض . سوف يتعاون المقترض مع الوكالة لتسهيل القيام بهذا التفتيش وسوف يسمح لممثلى الوكالة بزيارة أى جزء من بلد المقترض لأى غرض يتعلق بالقرض .

بند ٤ — ١٥ : موافقة المقترض على تمتع المشروع بضمان الاستثمار :

ترد هنا عملية الإنشاء التى تمول طبقا لهذا الاتفاق باعتبارها مشروعا وافقت عليه حكومة المقترض بناء على الاتفاق بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمان الاستثمار ، وسوف لايطلب من حكومة مصر موافقة إضافية تسمح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار طبقا لهذا الاتفاق لتغطية استثمار المتعاقد فى هذا المشروع .

(مادة ٥)

الشراء

بند ٥ — ١ : الشراء من بلاد العالم الحر المختارة :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن المسحوبات التى تتم وفقا للبند ٧ — ١ سوف تستخدم أساسا لتمويل شراء أصناف للمشروع صالحة للتمويل بما فى ذلك الشحن والتأمين البحرى بشرط أن يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٥ — ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، قد لا تمول سلع أو خدمات من القرض يتم شراؤها بناء على أوامر شراء أو عقود نهائية أو متفق عليها قبل تاريخ هذا الإتفاق .

بند ٥ — ٣ : السلع والخدمات غير الممولة من القرض :

سوف يكون مصدر ومنشأ السلع والخدمات المشتراة للمشروع ولكن ليست ممولة من القرض ، إحدى البلاد التى يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من لائحة الوكالة الجغرافية السارية وقت إصدار أوامر شراء تلك السلع والخدمات .

بند ٥ — ٤ : تنفيذ متطلبات الشراء :

سوف تذكر المصطلحات الواردة فى البند ٥ — ١ ، ٥ — ٣ المستخدمة فى تحديد متطلبات الصلاحية للتمويل بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

بند ٥ — ٥ : الخطط والمواصفات والعقود :

(أ) فيما عداما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فان المقترض سوف يقدم للوكالة فورا الإعداد كل الخطط والمواصفات والجداول ومستندات العطاءات والعقود المتعلقة بالمشروع وأية تعديلات عليها سواء كانت السلع والخدمات المتعلقة بها ممولة أو غير ممولة من القرض .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابه فإن جميع الخطط والمواصفات والجداول المقدمة طبقا للفقرة (أ) أعلاه سوف تتم موافقة الوكالة عليها كتابة .

(جـ) يجب أن توافق الوكالة كتابة على كل مستندات العطاءات والمستندات الخاصة بالدعوة لتقديم الطلبات المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من القرض قبل إصدارها .

سوف تكون جميع الخطط والمواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من القرض على أساس مستويات ومعايير الولايات المتحدة فيما عداما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

(د) يجب أن توافق الوكالة كتابة على كل العقود المموّلة من القرض قبل تنفيذها كذلك يجب أن توافق الوكالة كتابة على أختيار المتعاقد وموظفى المتعاقد حسب ما تحدده الوكالة كما يجب أيضا أن توافق الوكالة كتابة على التعديلات المادية فى أى من تلك العقود والتغييرات فى أى من هؤلاء الموظفين قبل أن تصبح سارية المفعول .

بند ٥ ــ ٦ : السعر المعقول :

سوف لا يتم دفع أكثر من الأسعار المعقولة للسلع أو الخدمات الممولة كليا أو جزئيا من القرض كما هو موضح بالكامل فى خطابات التنفيذ . سوف يتم شراء تلك الأصناف ما عدا الخدمات المهنية على أساس تنافس عادل طبقا للإجراءات المحددة لهذا الغرض فى خطابات التنفيذ .

بند ٥ ــ ٧ : الشحن والتأمين :

(ا) سوف يتم نقل السلع الممولة من القرض إلى دولة المقترض على ناقلات تحمل فقط علم أى دولة يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من لائحة الوكالة الجغرافية السارية وقت الشحن .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر مراكب تجارية مملوكة ملكية خاصة تحمل علم الولايات المتحدة فإنه :

١ ــ سوف يتم نقل ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين فى المائة من إجمالى وزن السلع بالطن الممولة من القرض والتى قد تنقل على مراكب المحيط (محسوب كل منها على حده بالنسبة لناقلات المواد الصلبة وناقلات البضائع الصلبة وناقلات المواد السائلة) على مراكب تجارية مملوكة ملكية خاصة وتحمل علم الولايات المتحدة .

٢ ــ سوف يتم دفع ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين فى المائة من اجمالى عائد رسوم الشحن الناشئة عن الشحنات المنقولة لمصر على ناقلات البضائع الصلبة للناقلات التجارية المملوكة ملكية خاصة وتحمل علم الولايات المتحدة أو لصالحها سوف يتم حساب الشحنات المنقولة من موانى الولايات المتحدة والشحنات المنقولة من غير موانى الولايات المتحدة كل على حدة استجابة لمتطلبات الجزء (١) ، (٢) أعلاه .

(ج) ــ يجوز تمويل التأمين البحرى على سلع الولايات المتحدة من القرض بمبالغ تصرف طبقا للبند ٦ ــ ١ بشرط : ــ

(١) أن يتم هذا التأمين بأقل سعر تنافس ممكن .

(٢) أن يدفع التعويض بالعملة التى تم تمويل تلك السلع بها أو بأية عملة قابلة للتمويل . إذا مارست حكومة المقترض تمييزا بتشريع أو قرار أو قاعدة أو تعليمات ضد أية شركة تأمين يجرى مصرح لها بالعمل فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن جميع السلع المشحونة إلى البلد المتعاون الممولة من القرض سوف يتم التأمين عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم هذا التأمين فى الولايات المتحدة لدى شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بأعمال التأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(د) سوف يؤمن المقترض أو يعمل على التأمين ، على كافة السلع الممولة من القرض ضد المخاطر التى يتعرض لها السلع خلال نقلها إلى مكان استخدامها فى المشروع . سوف يتم هذا التأمين طبقا للشروط والقواعد المتبعة فى العمل التجارى السليم وسوف يكون التأمين بكامل قيمة السلع .

أى تعويض يحصل عليه المقترض طبقا لهذا التأمين سوف يستخدم فى صرف مبالغ للممنوح لإحلال أو إصلاح أى تلف مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو أن تستخدم فى سداد قيمة الإحلال أو إصلاح هذه السلع للمقترض . أى إحلال سوف يكون مصدره ومنشأة الولايات المتحدة سوف يكون بخلاف ذلك خاضعا لشروط هذا الاتفاق .

بند ٥ ــ ٨ : إخطار الموردين المحتملين :

من أجل إعطاء كل شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى تقديم السلع والخدمات التى تمول من القرض ، فإن المقترض سوف يقدم للوكالة المعلومات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى تطلبها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند ٥ ــ ٩ : فائض الممتلكات الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

سوف يستعمل المقترض فيما يتعلق بالسلع الممولة من القرض والتى تؤول ملكيتها له من وقت شرائها ، ممتلكات من الفائض الخاص بحكومة الولايات المتحدة المعدلة والتى قد تتمشى مع متطلبات المشروع والتى يمكن أن تتوافر فى حدود فترة معقولة من الوقت . سوف يلتمس المقترض مساعدة الوكالة وسوف تساعد الوكالة المقترض تأكيد توافر وإمكانية الحصول على هذه الممتلكات الفائضة الخاصة بحكومة الولايات المتحدة . سوف تقوم الوكالة بعمل ترتيبات لأى تفتيش ضرورى على هذه الممتلكات بواسطة المقترض أو من يمثله . ويجوز أن تمول تكاليف (التفتيش) وحيازة تلك الممتلكات وكافة النفقات الناتجة عن تحويلها إلى المقترض من القرض . قبل شراء أى سلع بخلاف الممتلكات الفائضة الممولة من القرض وبعد الحصول على هذه المساعدة من الوكالة سوف يقوم المقترض بالكتابة على أساس المعلومات المتاحة له عندئذ عما إذا كانت هذه السلع يمكن اتاحتها من الممتلكات الفائضة المملوكة للولايات المتحدة والمعدلة على أساس زمنى أو أن السلع اتاحتها ليست مناسبة فنيا للاستخدام فى المشروع .

بند ٥ — ١٠ : الاعلام وضع العلامات

سوف يقوم المقترض بالإعلام عن القرض والمشروع كبرنامج معاونه من الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ويضع علامة على السلع الممولة من القرض كما هو موضح فى خطابات التنفيذ .

(مادة ٦)

المسحوبات

بند ٦ — ١ : السحب مقابل التكاليف بدولارات الولايات المتحدة :

خطابات الارتباط الموجهة إلى البنوك الأمريكية :

عند الوفاء بالشروط السابقة على السحب ، قد يطلب المقترض من الوكالة أن تصدر من وقت لآخر خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة التى تقبلهـــا الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يتم دفعه للمتعاقدين أو الموردين عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك كتكاليف السلع والخدمات المشتراة للمشروع طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سوف يكون على أساس تقـديم المستندات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الإرتباط والتنفيذ سوف تحمل المصاريف البنكية المترتبـة على خطابات الإرتباط وخطابات الإعتماد لحساب المقترض ويجوز أن تمول من القرض .

بند ٦ — ٢ : اشكال أخرى للسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من القرض عن طريق وسائل أخرى حسب ما قد يتفق عليه المقترض والوكالة كتابة .

بند ٦ — ٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر المبالغ التى تصرفها الوكالة قد تمت

(ا) فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بصرف مبلغ للمقترض أو من يعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب إرتباط وذلك فى حالة المبالغ المنصرفة طبقا للبند ٦ — ١

(ب) فى التاريخ الذى سيحدد فى المســتندات التى وافق الطرفان بمقتضاها على صرف ذلك المبلغ وذلك فى حالة صرف مبلغ طبقا للبند ٦ — ٢ من هذا الاتفاق .

على أنه فى حالة غياب هذا التحديد فإن تاريخ الصرف سوف يكون هو التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بدفع مبالغ تتعلق بالسلع والخدمات أو تسليم ممتلكات تحت إشراف المقترض أو من يعينه .

بند ٦ — ٤ : التاريخ النهائى للصرف :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة سوف لا يتم إصدار خطاب إرتباط أو مستندات إرتباط أخرى يتطلبها أى شكل آخر لصرف مبالغ طبقا للبند ٦ — ٢ أو تعديله بناء على طلبات تتلقاها الوكالة بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ وسوف لا يتم صرف أية مبالغ مقابل مستندات تتلقاها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند البند ٦ — ١ بعد ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩

(مادة ٧)

الإنهاء والتعويض

بند ٧ — ١ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة وبناء على إخطار كتابى للوكالة أن يلغى أى جزء من القرض .

(ا) لم تصرفه الوكالة أو ترتبط بصرفه قبل تقديم هذا الإخطار .

(ب) لم يتم استخدامه بعد عن طريق إصدار خطابات إعتماد غير قابلة للإلغاء أو عن طريق مدفوعات مصرفيه تمت بخلاف خطابات الإعتماد غير القابلة للإلغاء .

بند ٧ — ٢ : حالات الاخلال بالالتزام وتعجيل الدفع

إذا حدثت واحدة أو أكثر من " حالات الاخلال بالالتزام " التالية :

(ا) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أصل مستحق طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) فشل المقترض فى أن يجاوب مع أى نص آخر من هذا الإتفاق بما فى ذلك ولكن لا يقتصر عليه ، الالتزام بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبه .

(ج) فشل المقترض فى أن يدفع أى فائدة أو أى أصل عندما يستحق أو أية دفعة مطلوبة طبقا لأى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته والوكالة وأى من أجهزتها العليا .

عندئذ فإن للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تخطر المقترض بأن كل أو أى جزء من الأصل غير المدفوع سوف يكون مستحقا وواجب الدفع بعد ستين (٦٠) يوما وما لم يتم تصحيح حالة الإخلال بالالتزام خلال هذه الستين (٦٠) يوما فإن :

(ا) ذلك الأصل غير المسدد وأية فائدة مستحقه طبقا لهذا الاتفاق سوف تكون مستحقة على الفور .

(ب) مقدار أية مبالغ أخرى منصرفة طبقا لخطابات الاعتماد القائمة غير القابلة للإلغاء أو خلافها سوف تصبح مستحقة وواجبة الدفع .

بند ٧ ــ ٣ : وقف صرف مبالغ :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن حالة إخلال بالالتزام قد حدثت .

(ب) أن ينشأ ظرف ترى معه الوكالة أنه غير عادى وأنه من غير المحتمل أن يتحقق الغرض من القرض أو أن يتمكن المقترض من أن يؤدى التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) ألا يتفق صرف أى مبلغ من القوانين التى تحكم الوكالة .

(د) فشل المقترض فى دفع أية فائدة أو أى قسط أصل مستحق أو أية مستحقات أخرى مستحقة طبقا لأى أتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن للوكالة حسب ما يتراءى لها :

(١) إن توقف أو تلغى مستندات الارتباط القائمة حتى لا يتم استخدامها عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء أو من خلال مدفوعات مصرفية بخلاف خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء والتى سوف تقوم الوكالة بإخطار المقترض بها فورا بعد ذلك .

(٢) أن ترفض صرف مبالغ إلا إذا كانت طبقا لمستندات ارتباط قائمة .

(٣) أن ترفض إصدار مستندات ارتباط إضافية .

(٤) أن تحول السلع الممولة من القرض إلى الوكالة وعلى نفقتها إذا كانت السلع من مصدر خارج بلد المقترض وفى حالة جيدة ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول فى بلد المقترض . أى مبلغ تم صرفه أو يجب صرفه من القرض متعلقا بهذه السلع الممولة سوف يتم تخفيضها من الأصل .

بند ٧ ــ ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى توقف عن صرف مبالغ طبقا للبند ٧ ــ ٣ ، إذا كان سبب أو أسباب هذا التوقف عن صرف مبالغ لم يتم إزالته أو تصحيحه ستين (٦٠) يوما ، أن تقوم الوكالة حسب ما يتراءى لها فى أى وقت من الأوقات بإلغاء كل أو جزء من القرض الذى لم يتم صرفه بعد أو غير الخاضع لخطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء .

بند ٧ ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاق :

سوف تستمر نصوص هذا الاتفاق نافذة المفعول حتى يتم سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة طبقا لهذا الاتفاق بالرغم من أى الغاء أو توقف عن الصرف أو تسجيل السداد .

بند ٧ ــ ٦ : استرداد المبالغ :

(أ) فى حالة صرف أى مبلغ لا تدعمه مستندات سارية المفعول طبقا لشروط هذا الاتفاق أو تعارض صرف أو استخدام أى مبلغ مع شروط هذا الاتفاق ، فإن الوكالة بالرغم من إتاحة أو من ممارسه أى من وسائل التصحيح المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، قد تطلب من المقترض رد هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة إلى الوكالة فى خلال ثلاثين يوما بعد استلام طلب بذلك وسوف يتاح هذا المبلغ أولا لتكاليف السلع والخدمات المشتراه للمشروع المنصوص عليه فى هذا الإتفاق إلى المدى المعقول . وسوف يوجه الباقى ، إن وجد ، لأقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها وسوف يتم تخفيض قيمة القرض بمقدار هذا المبلغ المتبقى وبالرغم من أية نصوص أخرى فى هذا الاتفاق فإن حق الوكالة فى طلب رد أى مبلغ منصرف طبقا للقرضين سوف يستمر لمدة خمس سنوات مالية لتاريخ صرف هذا المبلغ .

(ب) فى حالة استلام الوكالة لمبلغ مسترد من أى متعاقد أو مورد أو مؤسسة مصرفية أو من أى طرف آخر يتعلق بالإنفاق أو يتعلق بالسلع أو الخدمات الممولة من القرض وكان هذا المبلغ المسترد يتعلق بسعر غير معقول للسلع أو الخدمات أو بالسلع التى ليست متفقه مع المواصفات أو بعدم كفاية الخدمات فإن الوكالة سوف تتيح هذا المبلغ لتكاليف السلع والخدمات المشتراه للمشروع المنصوص عليه فى هذا الاتفاق أولا إلى المدى المقبول و يستخدم الباقى فى سداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها وسوف يتم تخفيض قيمة القرض بمقدار هذا المبلغ المتبقى .

بند ٧ ــ ٧ : نفقات التحصيل :

يجوز أن يتحمل المقترض بجميع التكاليف المعقولة التى دفعتها الوكالة بخلاف مرتبات هيئة إدارتها والتى تتعلق بتحصيل أى مبلغ مسترد أو يتعلق بالمبالغ المستحقة للوكالة بسبب حدوث أى من الحالات المحددة فى البند ٧ ــ ٢ وأن تسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ ــ ٨ : عدم الإعفاء من إجراءات التصحيح :

سوف لا يفسر أى تأخير فى ممارسة أو عدم ممارسة أى حق أو سلطة أو تصحيح لصالح الوكالة طبقا لهذا الإتفاق ، أعفاء من أى من هذه الحقوق أو السلطات أو التصحيحات .

(مادة ٨)

متنوعات

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر تقدمه أو تقوم به أو يرسله المقترض أو الوكالة طبقا لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة أو تلغرافيا

أو باللاسلكى وسوف يعتبر وصولها أو إبلاغها أو إرسالها إلى الطرف الموجهة إليه سليما عندما تسلم الى هذا الطرف باليد أو بالبريد أو البرق أو باللاسلكى إلى العناوين الآتية :

إلى هيئة كهرباء مصر : القاهرة ، مدينة نصر .

العنوان البريدى : امتداد شارع رمسيس .

العنوان البرقى : التلكس .

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى .
القاهرة ـــ مصر .

إلى الوكالة :

العنوان البريدى :

المدير
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ـــ مصر

ويجوز تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار وكل الإشعارات والطلبات والاتصال والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سوف يمثل المقترض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وسوف يمثل هيئة كهرباء مصر الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة وسوف يمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير وحدة المعونة الأمريكية بالقاهرة ، مصر . وسوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين باخطار كتابى . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تعيين أى ممثل آخر طبقا لهذا الاتفاق فان المقترض سوف يقدم بيانا باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل بالطريقة المقبولة للوكالة و إلى أن تتسلم الوكالة الاشعار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى المقترض المعينين طبقا لهذا البند فانها قد تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أية وثيقة كاثبات نهائى بأن أى إجراء مترتب على هذه الوثيقة تعتبر صحيحا وقانونيا .

بند ٨ ـــ ٣ : خطابات التنفيذ :

سوف تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ تنص فيها على الإجراءات التى سوف تطبقه لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـــ ٤ : السندات الاذنية :

سوف يقوم المقترض بإصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض بالشكل الذى يتضمن شروطها ومدعمة بشهادة قانونية مقبولة للوكالة وذلك فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها الوكالة بشكل معقول .

بند ٨ ـــ ٥ : الانتهاء باتمام السداد :

عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة فإن هذا الاتفاق وكافة التزامات المقترض والوكالة طبقا لهذا الاتفاق سوف تنتهى .

واشهادا على ذلك فان المقترض والهيئة والولايات المتحدة الأمريكية قد قاموا عن طريق ممثلى كل منهم المفوضون بتوقيع هذا الاتفاق باسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية
عنها
الاسم د. محمد زكى شافعى
الوظيفة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

هيئة كهرباء مصر
عنها
الاسم : مهندس محمد كمال حامد
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الولايات المتحدة الأمريكية
عنها
الاسم هيرمان فريدريك ايلتس
الوظيفة سفير الولايات المتحدة الامريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٣ لســـنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ بشأن الموافقة على إتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية للقوى الكهربائية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق قرض بين جمهورية مصر العربيـــة (الهيئة المصرية للقوى الكهربائية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع محطتى توليد القوى الغازية فى حلوان وطلخا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣ .

تحريرا فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى